

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢١ لسنة ٢٠٠٨

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

#### قرر:

##### ( المادة الاولى )

إخراج المسطحات الثلاثة المبينة فيما بعد من عداد الأراضى الأثرية

وإدخالها فى نطاق أملاك الدولة الخاصة ، وهى على النحو التالى :

١ - القطعة رقم (٨) بحوض الدير غمرة (٥) بمساحة ٦ قرايط و١٤ سهماً .

٢ - القطعة رقم (١١) بحوض الدير غمرة (٥) بمساحة ٢ قيراط و٢٠ سهماً .

٣ - القطعة رقم (١٢) بحوض الدير غمرة (٥) بمساحة ١٥ قيراطاً و٢٢ سهماً .

بإجمالى مساحة ١ فدان و١ قيراط و٨ أسهم بمنطقة دير الشهداء بالحواروش

بالديابات - مركز أخميم - محافظة سوهاج والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

##### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## وزارة الثقافة

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار» .

والمواقع المراد إخراجها من عداد الأراضى الأثرية أرقام ( ٨ ، ١١ ، ١٢ ) بحوض الدير نمرة ( ٥ ) بمساحة إجمالية ١ فدان و ١ قيراط و ٨ أسهم بمنطقة دير الشهداء الحواويش بالديابات - مركز أخميم - محافظة سوهاج ، هى :

١ - القطعة رقم ( ٨ ) بحوض الدير نمرة ( ٥ ) بمساحة ٦ قراريط و ١٤ سهماً .

٢ - القطعة رقم ( ١١ ) بحوض الدير نمرة ( ٥ ) بمساحة ٢ قيراط و ٢٠ سهماً .

٣ - القطعة رقم ( ١٢ ) بحوض الدير نمرة ( ٥ ) بمساحة ١٥ قيراطاً و ٢٢ سهماً .

بإجمالى المسطحات الثلاثية بمساحة ١ فدان و ١ قيراط و ٨ أسهم بمنطقة دير الشهداء بالحواويش بالديابات - مركز أخميم - محافظة سوهاج من عداد الأراضى الأثرية وهى الموضحة الحدود والمعالم بالخريطة المساحية المرفقة رقم ٦٩٣/٤٣٣

بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠

قامت منطقة آثار سوهاج بإجراء حفائر علمية لأملاك الآثار بالقطع المشار إليها بناءً على موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ١٠/٧/٢٠٠٥ على نحو ما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ١٣/٧/٢٠٠٦ ، حيث أسفرت الحفائر أن القطعة رقم (٨) بحوض الدير نمرة (٥) وجد بها بقايا الطوب من اللبن وبقايا لأجزاء من توابيت من الفخار رديئة الصنع ومهشمة وثلاث مقابر فى الصخر إلى جانب تابوت من الحجر الجيري عليه غطاء مكسور ولا يحمل نقوش أو زخارف والقطعة (١١) بحوض الدير نمرة (٥) وجد أنها ذات تربة زلطية ولم تسفر عن ظهور أى مظاهر معمارية ثابتة أو منقولة والقطعة رقم (١٢) بحوض الدير نمرة (٥) وجد أنها ذات تربة زلطية مختلطة بالرمال ولم يعثر عن آثار ثابتة أو منقولة .

وقد تم عرض الموضوع على اللجنة بقطاع الآثار المصرية فى ١٩/٩/٢٠٠٦ التى قررت تشكيل لجنة للمعاينة وإعداد تقرير والتى انتهت بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٩/١/٢٠٠٧ بأن كل ما تم الكشف عليه لا يمثل أهمية أثرية ولا مانع من استكمال إجراءات استصدار قرار الإخراج لهذه المسطحات الثلاثة من عداد الأراضى الأثرية وتسليمها بعد صدور القرار الخاص بالإخراج إلى أملاك الدولة الخاصة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٧ على إخراج المسطحات الثلاثة من عداد الأراضى الأثرية وتسليمها بعد صدور القرار الخاص بالإخراج إلى أملاك الدولة الخاصة .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -  
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٣١/٥/٢٠٠٨

وزير الثقافة

فاروق حسنى